

برنامج الأمم
المتحدة للبيئة
خطة عمل البحر الأبيض المتوسط



8 December 2015
Arabic
Original: English

الاجتماع العادي التاسع عشر للأطراف المتعاقدة
في اتفاقية حماية البيئة البحرية
والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها

أثينا، اليونان، من 9 إلى 12 شباط/فبراير 2016

البند الثالث من جدول الأعمال: القرارات المواضيعية

مشروع القرار: إصلاح لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة (التي يُشار إليها اختصارًا بالأحرف MCSD) ووثائقها التأسيسية المحدثة

مذكرة من الأمانة

مشروع القرار هذا اقترحتة اللجنة التوجيهية للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة ردًا على القرارات: IG.17/5 "وثيقة الحوكمة" الصادر عن مؤتمر الأطراف الخامس عشر (ألميريا، إسبانيا، كانون الثاني/يناير 2008) وIG.20/13 الصادر عن مؤتمر الأطراف السابع عشر (باريس، فرنسا، شباط/فبراير 2012) وIG.21/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف الثامن عشر (إسطنبول، تركيا، كانون الأول/ديسمبر 2013)، التي دعت اللجنة التوجيهية للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة إلى العمل على إصلاح لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة، على أن تُؤخذ في الاعتبار الحاجة إلى تقوية تفويضها وتعزيز دورها ومساهمتها في دمج البيئة في سياسات عامة أخرى، ومراجعة وثائقها التأسيسية وفقًا لذلك. أما الاستنتاجات التي توصل إليها كلٌّ من الاجتماع السادس عشر للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة (مراكش، المغرب، حزيران/يونيو 2015) والاجتماع السابع عشر للجنة التوجيهية، فتؤخذ في الاعتبار عند صياغة مشروع القرار هذا.

يحتوي مشروع القرار على تدابير لإصلاح لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة، بالإضافة إلى المرفقين التاليين:

1. إصدار محدث من الوثائق التأسيسية للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة، بما يتضمن "النظام الداخلي" و"الاختصاصات" و"التكوين". ويمثّل تحديث نص الوثيقة الأصلية IG.17/5 (وثيقة الحوكمة - ألميريا). وتلك الوثيقة المذكورة أخيرًا يُراعى أيضًا في تحديثها ومراجعتها 1998، إلى القرار IG.17/5 (وثيقة الحوكمة - ألميريا). وتلك الوثيقة المذكورة أخيرًا يُراعى أيضًا في تحديثها ومراجعتها أن تعكس التوصيات التي توصلت إليها الأمانة العامة ولجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة في اجتماعها السادس عشر. وبغرض تسهيل القراءة؛ يتم عرض الوثائق التأسيسية المحدثة للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة في وضع تتبع التغييرات في الوثيقة المرجعية المنفصلة التي تسمى "الوثائق التأسيسية المحدثة للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة (الملحق الأول إلى مشروع القرار IG.22/17)".

2. اقتراح عملية مُبسّطة لاستعراض الأقران. التفويض الذي احتوى عليه القرار IG.21/12 الصادر عن مؤتمر الأطراف الثامن عشر (إسطنبول، تركيا، كانون الأول/ديسمبر 2013)، الذي يطالب لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة بتشجيع تبادل الممارسة السليمة، ويطالب الأمانة العامة بإعداد مقترح حول الكيفية التي يمكن بها تطبيق عملية مُبسّطة لاستعراض الأقران. ويرد المقترح في "المرفق الثاني" بمشروع القرار هذا.

مشروع القرار المقترح استعرضه اجتماع جهات اتصال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (أثينا، اليونان، من 13 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2015) وتم التصديق عليه ليُقدّم إلى مؤتمر الأطراف التاسع عشر، بالإضافة إلى عدد من التعليقات التي تتناول جزءًا واحدًا من الفقرة التشغيلية الأولى في أقواس في نص القرار والمكونات الثلاثة للوثائق التأسيسية للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة. وتحديدًا، فقد وردت التعليقات على القواعد "الخامسة" و"السادسة" و"الثامنة عشرة" و"الثامنة والعشرين" في "النظام الداخلي"، وعلى فقرة "الأداء الوظيفي" من القسم "C" في "الاختصاصات". 5. تفاصيل التعليقات الواردة أثناء الاجتماع، تشمل عليها الفقرات من 144 إلى 157 في تقرير الاجتماع (الوثيقة (UNEP(DEPI)/MED IG 22/Inf.4).

مشروع القرار IG.22/17

إصلاح لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة ووثائقها التأسيسية المحدثة

إنّ الاجتماع التاسع عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، التي يُشار إليها فيما يلي في هذه الوثيقة باسم "اتفاقية برشلونة"،

وبالإشارة إلى مؤتمر الأطراف الاستثنائي (مونبلييه، فرنسا، تموز/يوليو 1996) الذي اعتمد "الاختصاصات" و"التكوين" للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة، ومؤتمر الأطراف العاشر (تونس - العاصمة، تونس، تشرين الثاني/نوفمبر 1997) الذي اعتمد "النظام الداخلي" للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة،

وبالإشارة أيضًا إلى القرارات: IG.17/5 "وثيقة الحوكمة" الصادر عن مؤتمر الأطراف الخامس عشر (ألميريا، إسبانيا، كانون الثاني/يناير 2008) وIG.20/13 الصادر عن مؤتمر الأطراف السابع عشر (باريس، فرنسا، شباط/فبراير 2012) وIG.21/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف الثامن عشر (إسطنبول، تركيا، كانون الأول/ديسمبر 2013)، التي دعت اللجنة التوجيهية للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة إلى العمل على إصلاح لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة، على أن تُؤخذ في الاعتبار الحاجة إلى ترقية تفويضها وتعزيز دورها ومساهماتها في دمج البيئة في سياسات عامة أخرى، ومراجعة وثائقها التأسيسية وفقًا لذلك،

بالأخذ علمًا بتقرير الاجتماع السادس عشر للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة (مراكش، المغرب، حزيران/يونيو 2015) وتحديدًا فيما يتعلق بإصلاح لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة، الذي رأى أنه كانت هناك حاجة إلى زيادة الدعم من الأمانة العامة لعمل لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة وإصلاحها،

يعتمد/ ما عُدّل من "النظام الداخلي" و"الاختصاصات" و"التكوين" للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة، على النحو الوارد في "المرفق الأول" بهذا القرار،

يطلب من الأمانة العامة بتسليط المزيد من الأضواء على لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة، لا سيما في منتدى الأمم المتحدة السياسي الرفيع المستوى والمنتديات الأخرى ذات الصلة على المستوى العالمي والإقليمي، اعتمادًا على القدرات المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

ويطلب الأمانة العامة بأن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى عقد ما لا يقل عن اجتماع واحد وجهًا لوجه للجنة التوجيهية للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة في الفترة الفاصلة بين دورات اجتماعات لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة،

ويشجّع أعضاء لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة على دعم هذه العملية من خلال استضافة اجتماعات اللجنة التوجيهية؛ لإتاحة عقد ما لا يقل عن اجتماع واحد وجهًا لوجه كل سنتين،

ويقرّر العضوية الجديدة للأطراف غير المتعاقدة في لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة، كما اقترحتها اللجنة ولجنتها التوجيهية، التي تضيف المجموعة البرلمانية، وبذلك يصل العدد الإجمالي لأعضاء لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة من 37 إلى 40:

- مجموعة السلطات المحلية: جمعية جدول الأعمال المحلي الإيطالي الحادي والعشرين، وشبكة المدن الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ولجنة البحر الأبيض المتوسط لمنظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة،
- مجموعة أصحاب المصلحة الاجتماعية الاقتصادية: الشبكة العربية للبيئة والتنمية، واتحاد اتحادات المؤسسات الاستثمارية في البحر الأبيض المتوسط، وشبكة الاستثمار "أنيم"، (منصة التعاون على التنمية الاقتصادية في البحر الأبيض المتوسط)،
- مجموعة المنظمات غير الحكومية: البرنامج المتوسطي للصندوق العالمي للطبيعة، والبيئة والتنمية في المغرب العربي، والمكتب الإعلامي المتوسطي للبيئة والثقافة والتنمية المستدامة،
- مجموعة المجتمعات العلمية: المنتدى الأوروبي ومتوسطي للمعاهد الاقتصادية، وبرنامج البحر الأبيض المتوسط للتفاوض والقانون البيئي الدولي، وشبكة البحر الأبيض المتوسط لحلول التنمية المستدامة،
- مجموعة المنظمات الحكومية الدولية: الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، والأمانة العامة للاتحاد من أجل البحر الأبيض المتوسط، ومركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا.
- المجموعة البرلمانية: الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل البحر الأبيض المتوسط، ودائرة البرلمانين المتوسطيين من أجل التنمية المستدامة، والجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط.

ويطلب من الأمانة العامة وفقاً للفقرتين الأولى والثالثة من "القاعدة الخامسة" أن تدعو هيئات الأمم المتحدة الأخرى النشطة في الشؤون المتعلقة بالبحر الأبيض المتوسط وأن تشركها كهيئات مراقبة، من بينها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (المكتب الإقليمي للدول العربية والمكتب الإقليمي لأوروبا ورابطة الدول المستقلة)، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية "الأمم المتحدة - المونل"، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "اليونيدو"، واللجنة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية التابعة للأمم المتحدة، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا، واليونيسكو، والبنك الدولي. بالإضافة إلى ذلك، يجب مراعاة إشراك مُمثّلين عن منظمات الشباب في لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة كجهات مراقبة،

ويطلب من الأمانة العامة دعوة فلسطين لحضور اجتماعات لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة كجهة مراقبة،

ويدعو الأطراف المتعاقدة للمشاركة بصفة تطوعية في عملية بسيطة لاستعراض الأقران للإستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة على النحو الموصوف في "المُرفق الثاني" بهذا القرار **يطلب** الأمانة العامة بدعم هذه العملية،

ويشجّع أعضاء لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة على زيادة مشاركتهم فيما بين الاجتماعات، والمشاركة في المشروعات والإجراءات لمتابعة تنفيذ الإستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة، ومشاركة الممارسات السليمة، ونقل المعرفة، واستعراض الأقران، وتسهيل المزيد من الأضواء على لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة.

المرفق الأول

الوثائق التأسيسية للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة

الوثائق التأسيسية للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة
النظام الداخلي والاختصاصات والتكوين

التعديلات المقترحة من اللجنة التوجيهية للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة

في اجتماعها السادس عشر (مراكش، المغرب، من 9 إلى 11 حزيران/يونيو 2015) أوصت لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة بتحديث وثائقها التأسيسية ، بما يعني: "النظام الداخلي والاختصاصات والتكوين" حتى تعكس القرار IG 17/5: "وثيقة الحوكمة" التي تم التوصل إليها في مؤتمر الأطراف الخامس عشر (الميريا، إسبانيا، من 15 إلى 18 كانون الثاني/يناير 2008) وتوصيات لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة في اجتماعها السادس عشر. قُيِّمَت هذه الوثيقة إلى الاجتماع العادي التاسع عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها (أثينا، اليونان، من 9 إلى 12 شباط/فبراير 2016)؛ للموافقة عليها.

جدول المحتويات

- لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة
النظام الداخلي
- لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة
الاختصاصات
- لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة
التكوين

لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة النظام الداخلي

[مذكورة من الأمانة العامة: "النظام الداخلي" الأصلي على النحو الوارد في الوثيقة UNEP(OCA)/MED WG.140/Inf.4 of 1998، يُحدّث ليعكس توصيات الأمانة العامة ولجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة في اجتماعها السادس عشر]

الغرض

القاعدة الأولى

ينطبق "النظام الداخلي" على اجتماعات لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة. حيث يكمل إطار العمل التشغيلي للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة، كما تصفه "الاختصاصات" و"تكوين اللجنة" في الوثائق المرفقة المعتمدة من الأطراف المتعاقدة.

تعريفات

القاعدة الثانية

لغرض هذه القواعد:

1. تنطبق كلمة "اللجنة" على "لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة"،
2. ينطبق مصطلح "اتفاقية برشلونة" على اتفاقية عام 1976 لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث بصيغتها المعدلة عام 1995،
3. ينطبق مصطلح "المُنسّق" على المُنسّق أو وحدة التنسيق بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط أو ممثله المُعيّن،
4. ينطبق مصطلح "الأمانة العامة" على وحدة التنسيق بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط على النحو الوارد في المادة 17 من اتفاقية برشلونة بصيغتها المعدلة.

مكان اجتماعات اللجنة

القاعدة الثالثة

تُعقد اجتماعات اللجنة في مقر وحدة التنسيق بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط، ما لم تُوجّه دعوة لعقدها في أماكن أخرى بالبحر الأبيض المتوسط عملاً بتوصية من اللجنة يوافق عليها اجتماع الأطراف المتعاقدة.

وأثناء الوقت الواقع بين اجتماع الأطراف، يجوز أن يُمنح الموافقة مكتب الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية.

وبهدف الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة؛ يجوز تنسيق الاجتماعات ضمن سياق لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة كما ينبغي، مع غيرها من الاجتماعات ذات الصلة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط.

تواريخ اجتماعات اللجنة

القاعدة الرابعة

تُعقد اللجنة اجتماعاً عادياً بصفة نصف سنوية وتُعقد جلسات استثنائية عند اللزوم. [مذكورة من الأمانة العامة: وفقاً لقرار الميريا IG.17/5]

و يدعو المُنسِّق إلى اجتماعات اللجنة.

وفي اجتماعاتها العادية، تُحدِّد اللجنة تاريخ بدء الاجتماع التالي ومدته الزمنية.

وفي بداية الجلسة الأولى من كل اجتماع، تقوم اللجنة بانتخاب اللجنة التوجيهية - التي تتألف من رئيس وخمسة نائبين للرئيس ومُقرَّر - على أساس توزيع جغرافي عادل، ومن بين المجموعات المختلفة بما يتوافق مع التوزيع المُشار إليه في "القاعدة السابعة عشرة".

الدعوات

القاعدة الخامسة

يُوجَّه المُنسِّق الدعوة لإرسال مُمثِّلين للمشاركة في اجتماعات اللجنة كمراقبين، إلى الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية المختصة، والوكالات المتخصصة إن شاركت في أنشطة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، أو كانت معنية مباشرة بمسائل البيئة والتنمية المستدامة في البحر الأبيض المتوسط.

وبالاتفاق مع اللجنة التوجيهية، يُوجَّه المُنسِّق دعوة لإرسال مُمثِّلين للمشاركة في اجتماعات اللجنة كمراقبين، إلى أي دولة عضو في الأمم المتحدة تطلب ذلك، ومعنية مباشرة بالمسائل البيئية ومسائل التنمية المستدامة في البحر الأبيض المتوسط.

وبالاتفاق مع اللجنة التوجيهية، يُوجَّه المُنسِّق دعوة لإرسال مُمثِّلين للمشاركة في اجتماعات اللجنة كمراقبين، إلى أي منظمة حكومية دولية أخرى، بما يتضمن المؤسسات المالية التي من شأنها الاهتمام مباشرة بمسائل حماية البيئة والتنمية المستدامة في البحر الأبيض المتوسط، والتي ترتبط أنشطتها بوظائف اللجنة.

وعلى النحو الوارد في المادة 20(2) من اتفاقية برشلونة بصيغتها المعدلة، يجوز لهؤلاء المراقبين المشاركة في اجتماعات اللجنة، وتقديم أي معلومات أو تقارير ذات صلة بعمل اللجنة وفيما يتعلق بشؤون الاختصاص المباشر للمنظمات التي يُمثِّلونها.

الإعلان

القاعدة السادسة

الجلسات العامة لاجتماعات اللجنة تُعقد علانية، ما لم تُقرَّر اللجنة خلاف ذلك. أما جلسات الهيئات الفرعية باجتماعات اللجنة فنُعقد سرية، ما لم يُقرَّر اجتماع اللجنة خلاف ذلك.

جدول الأعمال

القاعدة السابعة

بالاتفاق مع اللجنة التوجيهية للجنة، يُعدُّ المُنسِّق جدول الأعمال المؤقت لاجتماع اللجنة، ويُرسله مع المستندات إلى أعضاء اللجنة في موعد أقصاه أربعة أسابيع قبل بدء الاجتماع.

القاعدة الثامنة

جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع يتضمن:

1. جميع البنود المذكورة ضمن قسم "التفويض" في "الاختصاصات" للجنة،
2. جميع البنود التي طُلب تضمينها، في اجتماع سابق للجنة،
3. أي بند اقترحه أحد أعضاء اللجنة،

4. أي تقرير تحليلي من المُنسّق يحتوي على معلومات عن الأنشطة ذات الصلة بالتنمية المستدامة، والتقدم المُحرَز في تنفيذ الإستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة، وغيرها من الأنشطة ذات الصلة التي اضطلّع بها، والمسائل الناشئة التي من المُقرّر تناولها،
5. التقارير من مُنظّمي المهام وأفرقة العمل المواضيعية بما يتفق مع "القاعدة العشرين"،
6. جميع البنود المتعلقة بالترتيبات المالية المتصلة باللجنة.

القاعدة التاسعة

بالاتفاق مع اللجنة التوجيهية للجنة، يُضَمّن المُنسّق أي استفسار ملائم لجدول الأعمال مما قد ينشأ بين إرسال جدول الأعمال المؤقت وبدء الاجتماع في جدول الأعمال المؤقت التكميلي الذي يدرسه اجتماع اللجنة مع جدول الأعمال المؤقت.

القاعدة العاشرة

عند بدء الاجتماع العادي للجنة واعتماد أعضائها لجدول أعماله، يجوز لهم إضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها. ولا يُضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود التي يراها الاجتماع عاجلة ومهمة.

القاعدة الحادية عشرة

في بداية كل اجتماع وبما يخضع لحُكم "القاعدة العاشرة"، تُعتمد اللجنة جدول أعمالها للاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت و جدول الأعمال المؤقت التكميلي المُشار إليهما في "القاعدة التاسعة".

القاعدة الثانية عشرة

عادة، لا تأخذ اللجنة في الاعتبار إلا بنود جدول الأعمال التي وُزّعت وُثائق وافية لها على جميع الأعضاء قبل أربعة أسابيع من بداية اجتماع اللجنة.

التمثيل

القاعدة الثالثة عشرة

جميع أعضاء اللجنة يشاركون في اللجنة بشروط متساوية.

ويُمثّل كل عضو من أعضاء اللجنة بمُمثّل معتمد، وهو الذي يجوز أن يرافقه مستشارون حسبما تقتضي الحاجة.

القاعدة الرابعة عشرة

أسماء المُمثّلين والمستشارين يُقدّمها رسميًا أعضاء اللجنة إلى المُنسّق، قبل الجلسة الافتتاحية للاجتماع الذي من المُقرّر أن يحضره المُمثّلون.

القاعدة الخامسة عشرة

الجلسة الأولى من كل اجتماع من اجتماعات اللجنة، يترأسها رئيس الاجتماع العادي السابق، أو نائبه الذي يعينه في حالة عدم وجوده، حتى يُنتخب الاجتماع رئيسًا له.

القاعدة السادسة عشرة

في حالة غياب الرئيس مؤقتًا عن الجلسة أو عن أي جزءٍ منها؛ يُعيّن أحد نائبيه لتولي مهامه.

اللجنة التوجيهية للجنة**القاعدة السابعة عشرة**

تتضمن اللجنة التوجيهية أربعة أعضاء يُمَثِّلون الأطراف المتعاقدة، بما يتضمن بحكم المنصب رئيس مكتب الأطراف المتعاقدة وثلاثة مُمَثِّلين من الفئات الست المتوقعة في "الاختصاصات" للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة.

وفي بداية الجلسة الأولى من كل اجتماع، تقوم اللجنة بانتخاب اللجنة التوجيهية - التي تتألف من رئيس وخمسة نائبين للرئيس ومُقرَّر - على أساس توزيع جغرافي عادل، ومن بين المجموعات المختلفة بما يتوافق مع التوزيع المُشار إليه في القاعدة الواردة أعلاه.

القاعدة الثامنة عشرة

اللجنة التوجيهية للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة تُشرف على عمل اللجنة بين الجلسات. وتجتمع اللجنة التوجيهية بانتظام بصفة سنوية خلال فترة السنتين - على أن يكون واحدًا على الأقل من هذه الاجتماعات وجهًا لوجه.

أما عمل اللجنة التوجيهية فتدعمه الأمانة العامة. وبغرض تأمين الوسائل المالية اللازمة؛ تُضَمِّن الأمانة العامة أحكامًا وافية في برنامج العمل والميزانية الذي مدته عامين، ومن المُقرَّر أن تناقشه الأطراف المتعاقدة وتوافق عليه.

ويُشجَّع أعضاء اللجنة على استضافة اجتماعات اللجنة التوجيهية.

القاعدة التاسعة عشرة

الرئيس، أو أحد نائبيه اللذين يُعيِّنهما في حالة غيابه، يعمل رئيسًا للجنة التوجيهية.

أما في حالة استقالة أحد أعضاء اللجنة التوجيهية أو تُعدَّر بخلاف ذلك استمراره في أداء وظائفه؛ فيجب أن يَحِلَّ محله مُمَثِّل عن العضو ذاته في اللجنة لما تبقى من فترة تفويضه.

تنظيم اجتماعات اللجنة**القاعدة العشرون**

أثناء مسار الاجتماع، تُنشئ اللجنة أفرقة عاملة مواضيعية وأفرقة عاملة أخرى حسبما تعتبره ضروريًا، وتُحيل إلى هذه الأفرقة دراسة وتقديم مقترحات بشأن الموضوعات التي تُحدِّد اللجنة أنها ذات أهمية بالغة في التنمية المستدامة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط. ويمكن لهذه الأفرقة العاملة عقد جلسات أثناء عدم انعقاد اللجنة، وذلك بالإضافة إلى اللجنة التوجيهية يَضْمَن استمرارية اللجنة فيما بين جلساتها.

وما لم يُقرَّر خلاف ذلك فإن اللجنة تختار مُنظَّمي المهام لكل فريق عامل مواضيعي ورئيس للأفرقة العاملة الأخرى.

وتُحدِّد اللجنة تفويض الأفرقة العاملة وتكوينها ومُنظَّمي مهامها.

القاعدة الحادية والعشرون

يعمل المُنسِّق كأمين عام لأي اجتماع من اجتماعات اللجنة، ويجوز له تفويض أحد أعضاء الأمانة العامة في أداء وظائفه.

القاعدة الثانية والعشرون

يُؤَقَّر المُنسِّق العاملين الذين تطلبهم اللجنة ويتحمَّل مسؤولية جميع الترتيبات اللازمة لاجتماعات اللجنة.

القاعدة الثالثة والعشرون

تُرتَّب الأمانة العامة لتفسير الخطابات، واستلام وترجمة وتوزيع وثائق اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة، ونشر وتوزيع قرارات اجتماع اللجنة والتقارير والوثائق ذات الصلة على جميع الأعضاء. وتحتفظ الأمانة العامة بالوثائق في محفوظات اجتماع اللجنة، وتؤدي عامة جميع الأعمال الأخرى التي قد تتطلبها اللجنة.

لغات اللجنة

القاعدة الرابعة والعشرون

اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية هي اللغات الرسمية للجنة. واللغتان الإنجليزية والفرنسية هما لغتا العمل في اللجنة إذا لم تسمح الموارد المالية المتوفرة باستخدام اللغات الرسمية الأربعة. واللغتان الإنجليزية والفرنسية هما لغتا العمل في اجتماعات اللجنة التوجيهية للجنة واجتماعات الأفرقة العاملة.

تصريف الأعمال

القاعدة الخامسة والعشرون

"النظام الداخلي" للاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بتصريف الأعمال (من "القاعدة الثلاثين" إلى "الحادية والأربعين") ينطبق مع تعديل ما يلزم تعديله على تصريف الأعمال في اجتماعات اللجنة.

مقترحات اللجنة

القاعدة السادسة والعشرون

تُعَدُّ مقترحات اللجنة بالإجماع. وتُقَدَّم هذه المقترحات إلى اجتماعات الأطراف المتعاقدة.

سجلات اجتماعات اللجنة

القاعدة السابعة والعشرون

تحتفظ الأمانة العامة بسجلات سليمة لاجتماعات اللجنة بما يتوافق مع ممارسة الأمم المتحدة.

تعديلات النظام الداخلي

القاعدة الثامنة والعشرون

أي تعديلات في "النظام الداخلي" بعد اقتراح اللجنة لها، يجب أن توافق عليها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة.

لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة الاختصاصات

[مذكورة من الأمانة العامة: نص "الاختصاصات" الأصلي وفقاً للوثيقة UNEP(OCA)/MED WG.140/INF.4 of 1998 حُلت محله "الاختصاصات الجديدة للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة" وفقاً للقرار IG.17/5. وتلك الوثيقة المذكورة أخيراً يُراعى أيضاً في تحديثها ومراجعتها أن تعكس التوصيات التي توصلت إليها الأمانة العامة ولجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة في اجتماعها السادس عشر.]

مقدمة

1. أنشئت لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة عام 1995 في إطار عمل خطة عمل البحر الأبيض المتوسط كهيئة استشارية للأطراف المتعاقدة؛ من أجل مساعدتها في جهودها نحو دمج مسائل البيئة في برامجها الاجتماعية الاقتصادية، وبذلك تُعزّز سياسات التنمية المستدامة في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

2. اللجنة فريدة في تكوينها بقدر ما يُشارك فيها بشروط متساوية مُمثلون حكوميون ومجتمعات محلية وجهات فاعلة اجتماعية اقتصادية ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وقد تُقدت لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة حتى الآن بجودة عالية مشروعات وأعمال تعيّن للموضوعات ذات الأولوية بالنسبة إلى البحر الأبيض المتوسط - ولا سيما موارد المياه، والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، والسياحة، والصناعة، وما إلى ذلك - وتطوير الإستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة.

أ. الغرض

3. الغرض من لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة هو مساعدة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة، في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ومساعدة الجهات الفاعلة الأخرى الإقليمية أو المحلية في جهودها نحو تعزيز التنمية المستدامة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ودمج المسائل البيئية في برامجها الاجتماعية الاقتصادية.

ب. التفويض

4. لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة هي هيئة استشارية للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة، وتُمثّل منتدى للمناقشة ومهمتها الأساسية ما يلي:

- مساعدة بلدان البحر الأبيض المتوسط وأصحاب المصلحة الآخرين النشطين في المنطقة، في اعتماد سياسات التنمية المستدامة وتنفيذها، ولا سيما دمج الاعتبارات البيئية في سياسات أخرى،
- والتأكد من متابعة تنفيذ الإستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة من خلال الأدوات والآليات والمعايير الملائمة التي من شأنها زيادة تعزيز وظيفة المتابعة الفعالة،
- وتشجيع تبادل الخبرات والممارسات السليمة فيما يتعلق بدمج السياسات البيئية في السياسات الاجتماعية الاقتصادية، وكذلك الأمثلة التي توضح تلبية الالتزامات الدولية بالتنمية المستدامة على نطاقات ملائمة في بلدان مختلفة،
- وتحديد العقبات التي تتم مواجهتها ودعم التعاون الإقليمي ودون الإقليمي؛ من أجل التنفيذ الفعال لمبدأ التنمية المستدامة،
- وتنسيق الصياغة الدورية للتقرير المتعلق بحالة تنفيذ توصيات لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة،
- وتكوين آراء عن برنامج العمل الكلي لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط؛ بهدف دمج اعتبارات الاستدامة في نظام خطة عمل البحر الأبيض المتوسط/ اتفاقية برشلونة ككل.
- وتكوين آراء وتوصيات لدمج وتنسيق عمل لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة مع القائم غيرها من برامج التنمية المستدامة والبرامج البيئية الدولية والإقليمية، وأطر عمل السياسات ومبادراتها.

1. الأداء الوظيفي

5. كل جلسة من جلسات اللجنة تُركّز على مسائل قطاعية ذات صلة بالإستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة، وكذلك مسائل ناشئة أخرى متعلقة بالاستدامة. وتُقدّم توصيات لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة لتُؤخّذ في الاعتبار في اجتماع الأطراف المتعاقدة، عقب المناقشة في اجتماع جهات اتصال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط. ويجب أن تُؤثّر استنتاجات الاجتماعات في برنامج العمل لنظام خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، وفي تنفيذ الأطراف المتعاقدة لاتفاقية برشلونة.

2. التقارير

6. قبل كل جلسة، يجب على كل عضو تقديم تقرير موجز يُركّز على تنفيذ الإستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة وتوصيات لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة، تبعاً لنموذج من إعداد الأمانة العامة. وبعد ذلك، تُعدّ الأمانة العامة تقريراً ملخصاً لتقديمه في بداية كل جلسة.

7. التقرير التحليلي من المنسّق أيضاً وفقاً للفقرة الرابعة من "القاعدة الثامنة" في "النظام الداخلي"، يتضمن أيضاً تقارير من مراكز الأنشطة الإقليمية فيما يتعلق بتنفيذ الإستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة وتوصيات لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة فيما يتصل بخط عملها.

لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة التكوين

[مذكورة من الأمانة العامة: يستند الفصل التالي إلى الوثيقة UNEP(OCA)/MED WG.140/Inf.4 ويعكس تعريف تكوين لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة وفقاً لقرار الميريا IG.17/5 وتوصيات الأمانة العامة ولجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة في اجتماعها السادس عشر]

مقدمة

1. لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة هي هيئة استشارية للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة ومنتدى للمناقشة وتبادل الخبرات فيما يتعلق بمسائل التنمية المستدامة التي تُهم جميع الأطراف المعنية في منطقة البحر الأبيض المتوسط. ومن الملائم إشراك أكبر مجموعة متنوعة ممكنة من الجهات الفاعلة في عمل اللجنة؛ وذلك لضمان أقصى نشر ممكن للمفاهيم التي تشجعها لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة.

أ. عدد المُمثِّلين

2. تتألف اللجنة من 40 عضواً، مكوّنين مما يلي:

- 22 مُمثِّلاً مُعيَّناً من الهيئات المختصة في الأطراف المتعاقدة
- 3 مُمثِّلين عن السلطات المحلية
- 3 مُمثِّلين عن المنظمات غير الحكومية
- 3 مُمثِّلين عن أصحاب المصلحة الاجتماعية الاقتصادية
- 3 مُمثِّلين عن المجتمعات العلمية
- 3 مُمثِّلين عن المنظمات الحكومية الدولية العاملة في مجال التنمية المستدامة
- 3 مُمثِّلين عن الرابطة البرلمانية الإقليمية

3. يجب بذل جهود لضمان مشاركة المُمثِّلين من كلا المجالين البيئي والإنمائي المرتبطين بموضوعات جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة. ويجب ضمان ملاءمة التمثيل الجغرافي والمشاركة الإعلامية.

4. يُمثِّل كل طرف متعاقد في اتفاقية برشلونة، مُمثِّل واحدًا رفيع المستوى (بإجمالي 22 مُمثِّلاً)، الذي قد يصاحبه بدلاء ومستشارون حسبما تقتضي الحاجة؛ من أجل ضمان المشاركة متعددة التخصصات من الهيئات الوزارية ذات الصلة من الأطراف المتعاقدة (على سبيل المثال: وزارات البيئة، والسياحة، والاقتصاد، والتنمية، والصناعة، والمالية، والطاقة، وما إلى ذلك).

5. يشارك جميع الأعضاء في اللجنة بشروط متساوية.

ب. طريقة ترشُّح المرشَّحين بخلاف هؤلاء الذين يُمثِّلون الأطراف المتعاقدة

6. الأطراف المتعاقدة وأعضاء لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة والأمانة العامة (بالتشاور مع الجهات المكوّنة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، كما ينبغي)، يجوز أن تُرشِّح أعضاء للجنة بخلاف هؤلاء الذين يُمثِّلون الأطراف المتعاقدة، استناداً إلى تعبيرات مكتوبة عن الاهتمام والمعايير والطرانق التي يُرتَّب لها القرار IG.19/6 بشأن "خطة عمل البحر الأبيض المتوسط/ تعاون المجتمع المدني وشراكته".

كل عامين وبمساعدة الأمانة العامة، تُستعرض اللجنة التوجيهية قائمة أعضاء لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة - ولاسيما مع وضع الأعضاء الذين أُشرفوا فترة تفويضهم على الانتهاء في الاعتبار - وتُقرَّر أي تغييرات مطلوبة.

تُقدَّم قائمة المرشَّحين لاعتمادها في الاجتماع العادي التالي للأطراف المتعاقدة.

7. تنطبق معايير الاختيار العامة التالية:

- أ. المعايير الموضوعية في القرار 6/19 في "خطة عمل البحر الأبيض المتوسط/ تعاون المجتمع المدني وشراكته" تُستخدَم كنص مرجعي لاختيار الأعضاء الذين يُمثّلون المنظمات غير الحكومية.
- ب. تُعطى أولوية الاختيار للسلطات المحلية في البحر الأبيض المتوسط والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الاجتماعية الاقتصادية والمجتمعات العلمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بالمسائل البيئية ومسائل التنمية المستدامة في البحر الأبيض المتوسط.
- ج. يُحتَرَم مبدأ التوزيع الجغرافي العادل (شمال/ جنوب وشرق/ غرب).
- د. تُولى المراعاة الواجبة للنُظُم الإيكولوجية الهشة والنُظُم الإيكولوجية للجزر،
- هـ. بخصوص الفئات الست المحددة، ففيما يلي معايير الاختيار التي تعطي الأولوية للمجموعات أو الشبكات المعنية:

(أ) السلطات المحلية

السلطات المحلية التي من المُقرَّر تحديدها يجب أن تُعنى بالمسائل البيئية ومسائل التنمية المستدامة.

(ب) الجهات الفاعلة الاجتماعية الاقتصادية

الاختبار ضمن هذه المجموعة يجب أن يأخذ في الاعتبار المشكلات الرئيسية والعوامل الحاسمة في البحر الأبيض المتوسط وكذلك العوامل التالية:

- التمثيل الشمالي/ الجنوبي
 - البلدان متقدمة النمو/ النامية
 - الريف/ الحضر
 - الأنشطة السابقة والحالية على مستوى البحر الأبيض المتوسط.
- تُعطى أولوية الاختيار للشبكات الاجتماعية الاقتصادية النشطة في البحر الأبيض المتوسط.

(ج) المنظمات غير الحكومية

الأعضاء الذين يُمثّلون المنظمات غير الحكومية يجب اختيارهم من قائمة شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط/ المنظمات غير الحكومية.

يجب اختيار الأعضاء من بين ثلاث فئات للمنظمات غير الحكومية، على أن تُعطى الأولوية بالترتيب التالي:

- المنظمات غير الحكومية ذات النطاق الإقليمي أو دون الإقليمي في البحر الأبيض المتوسط
- المنظمات غير الحكومية ذات النطاق العالمي
- المنظمات غير الحكومية ذات النطاق الوطني أو المحلي

المنظمات غير الحكومية التي من المُقرَّر اختيارها يجب أن يكون لديها نهج ملموس وعملي المنحى تجاه البحر الأبيض المتوسط

(د) المنظمات الحكومية الدولية

الأعضاء الذين يُمثّلون المنظمات الحكومية الدولية يجب اختيارهم من المنظمات ذات النطاق العالمي و/ أو الإقليمي، وذات التفويضات والأنشطة التي تتصل مباشرة بعمل لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة وتنفيذ الإستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة.

(هـ) المجتمعات العلمية

الأعضاء الذين يُمثّلون المجتمعات العلمية يجب اختيارهم من بين المؤسسات والأفراد الأكاديميين/ الباحثين ذوي الإنجازات الموثقة في العمل ذي الصلة والاهتمام بمجالات البيئة والتنمية المستدامة في البحر الأبيض المتوسط.

(و) المجموعة البرلمانية

الأعضاء الذين يُمثّلون رابطات برلمانية يجب أن يكونوا ذوي نطاق إقليمي أو دون إقليمي في البحر الأبيض المتوسط بما يتضمن أفراد من ذوي الخبرة في مجال التنمية المستدامة.

8. بالاستعانة بمدخلات من الأطراف المتعاقدة وأعضاء لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة والجهات المكوّنة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، تُطوّر الأمانة العامة قائمة بالمنظمات والأفراد من الفئات الواردة أعلاه لاستخدامها في الترشيحات المستقبلية لعضوية لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة.

ج. فترة التفويض

9. تكون فترة العضوية باللجنة كما يلي:

أ. جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة هم أعضاء دائمون باللجنة،

ب. اجتماع الأطراف المتعاقدة يختار ثلاثة مُمثّلين من كل فئة من الفئات الست لمدة تبلغ عامين، على أن تقبل مدة تفويضهم التجديد لفترة واحدة إضافية.

ج. في حالة عدم حضور أعضاء لاجتماعات اللجنة؛ تجري التحقيقات بالكامل باللجنة التوجيهية من خلال الأمانة العامة لتحديد أسباب عدم الحضور وتناولها. ويجب النظر في استبدال المنظمات من غير الأطراف المتعاقدة التي لم تحضر اجتماعين متتاليين للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة.

المرفق الثاني

استعراض الأقران للإستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة

مقدمة

1. تعمل الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة على تطوير أنشطة وطنية وتطبيق بنيات وعمليات خاصة بالتنمية المستدامة، بدرجات متنوعة من حيث النطاق والمحتوى والنهج ومستوى التنفيذ.
2. تُنوع نُهج سياسات التنمية المستدامة وإجراءاتها، وتتألف من نُهج دورية وتفاعلية للتخطيط والمشاركة والعمل؛ من أجل تعزيز التقدم نحو أهداف الإستدامة. أما على الصعيد العالمي؛ فتتمثل إحدى نقاط الضعف الرئيسية الملحوظة في آليات التعليقات، بما يتضمن الرصد والتعلم والاعتماد. وبالمثل، فإن الأطراف المتعاقدة - جميعاً أو فرادى - تواجه تحديات متنوعة في تصميم وتنفيذ ورصد واستعراض إجراءاتها الإستراتيجية والتشغيلية نحو التنمية المستدامة. ويبرز ذلك على وجه الخصوص أثناء الموافقة على الإستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة 2016-2025 وتنفيذها.
3. تُقدّم هذه التحديات إمكانية كبيرة محتملة لتبادل الخبرات ومشاركة الممارسة السليمة، وكذلك جمع المعلومات التي يمكن استخدامها في تقييم التقدم في جميع أنحاء البحر الأبيض المتوسط من حيث اعتماد التنمية المستدامة وتنفيذها بصفة عامة، ومن حيث الإستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة بصفة أكثر تخصيصاً.

التفويض بتطبيق عملية مُبسّطة لاستعراض الأقران

4. تعطي الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة التفويض بإعداد مقترح بشأن تطبيق عملية مُبسّطة لاستعراض الأقران، من خلال اعتماد القرار IG.21/12، في اجتماعها العادي الثامن عشر (مؤتمر الأطراف الثامن عشر) في إسطنبول، كانون الأول/ديسمبر 2013. فيما يلي العناوين الرئيسية لهذا القرار (مقتطفات):
 - مطالبة لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة بتشجيع تبادل الممارسة السليمة، عبر اجتماعاتها وعملياتها،
 - ومطالبة الأمانة العامة بإعداد مقترح لتتخذ فيه لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة فيما يتعلق بالكيفية التي يمكن بها تطبيق عملية مُبسّطة لاستعراض الأقران.
5. استند هذا القرار إلى توصيات الاجتماع العادي الخامس عشر للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة (فلوريانا، مالطة، حزيران/يونيو 2013) بشأن إصلاح لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة ومهمتها. وكان من بين هذه التوصيات ما يلي:
 - بخصوص الاستعراض الدوري للتنفيذ الوطني للإستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة، اقترح العديد من المشاركين آلية مُبسّطة لاستعراض الأقران كطريقة لترقية الدور المفيد للغاية للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة باعتباره نظاماً أساسياً إقليمياً لعمليات تبادل الخبرات (...). و
 - تشجيع تبادل الممارسة السليمة، التي يمكن أن تعمل العملية المُبسّطة لاستعراض الأقران كأداة لها.

أمثلة على الآليات القائمة لاستعراض الأقران

6. وفقاً لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، فإن "استعراض الأقران هو أساساً عملية فحص لأداء إحدى الدول أو ممارساتها في مجال معيّن، تُجريها دول أخرى. والغرض من العملية هو مساعدة الدولة قيد الاستعراض في تحسين تقرير سياساتها، وتبني أفضل الممارسات، والامتثال إلى المقاييس والمبادئ الثابتة". فهي تعتمد بشدة على الثقة المتبادلة بين الجهات الفاعلة المشتركة، وكذلك الثقة المشتركة من هذه الجهات في العمليةⁱⁱ.
7. هناك عناصر هيكلية محدّدة تشترك فيها جميع الآليات القائمة لاستعراض الأقرانⁱⁱⁱ: (1) أساس للإجراءات، و(2) مجموعة مُتفق عليها من المبادئ، و(3) مقاييس ومعايير يُقاس عليها تقييم أداء البلد قيد الاستعراض، و(4) مشاركون معيّنون لتنفيذ الاستعراض، و(5) مجموعة من الإجراءات التي تؤدي إلى نتيجة نهائية.

8. من بين العمليات القائمة لاستعراض الأقران، هناك ثلاث عمليات مرتبطة بتطوير عملية مُبسّطة لاستعراض الأقران، حيث تُمثّل ثلاثة نُهج مختلفة: عملية استعراض الأقران التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي - أداة للتعاون والتغيير iv، ومجموعة البلدان الست: البرازيل وروسيا والهند والصين وجنوب إفريقيا بالإضافة إلى ألمانيا v - حوار بشأن التنمية المستدامة والنمو في هذه البلدان، والآلية الإفريقية لاستعراض الأقران vi. وعمليات استعراض الأقران هذه تُشكّل المصادر الأساسية التي تُستلهم منها العملية المُبسّطة لاستعراض الأقران فيما يتعلق بتنفيذ التنمية المستدامة في بلدان البحر الأبيض المتوسط.

عملية مُبسّطة لاستعراض الأقران بشأن تنفيذ التنمية المستدامة في بلدان البحر الأبيض المتوسط

الهدف

9. إجراء عملية مُبسّطة لاستعراض الأقران، على شكل حوار بشأن هياكل التنمية المستدامة الوطنية وعملياتها، الذي يشترك خلاله اثنان أو أكثر من بلدان البحر الأبيض المتوسط في عملية متبادلة للتحسين والتعلّم. وهذه الآلية لاستعراض الأقران ستساهم في تنفيذ الإستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة ورصدها.

النطاق

10. النطاق المواضيعي لعملية استعراض الأقران سيضم ما يخص البلد قيد الاستعراض من الهياكل والعمليات الكلية التي طُبقت من أجل تنفيذ التنمية المستدامة على المستوى الوطني، مع التركيز على التجارب الواقعية في تصميم وإدارة وتنفيذ السياسات والأنشطة الوطنية لتحقيق الاستدامة. وقد يُتخذ واحد أو أكثر من أهداف الإستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة، بالإضافة إلى بُدعها الاجتماعي، كموضوعات أساسية للتبادل والحوار.

المبادئ المؤكّدة

11. المشاركة التطوعية والمتساوية: إن الاشتراك في العملية المُبسّطة لاستعراض الأقران، أمرًا تطوعيًا، ويرجع الخيار في ذلك إلى اثنين أو أكثر من البلدان لإجراء عملية تعاونية هادفة من التحسين والتعلّم المتبادل. وتشارك البلدان المعنية بمستوى متساوٍ (بدون وجود بلد قيد الاستعراض، ولا بلد فاحص).

12. التعلّم بالعمل والمشاركة: تُتخرط البلدان المشتركة في عملية مشتركة ببناء وإيجابية تستند إلى جمع المعلومات ومشاركتها فيما يتعلق بالممارسات والتجارب المعنية.

13. المشاركة: إن مشاركة أصحاب المصلحة الوطنيين ذوي الصلة (على سبيل المثال: الوزارات الحكومية، والجهات الفاعلة الاقتصادية، والمجتمع المدني، والمجتمعات الأكاديمية، والجهات المانحة) على مستوى الخبراء و/ أو الممارسين، لأمر جوهري في نجاح العملية ومصداقيتها. ذلك حيث يعمل إشراك المسؤولين من ذوي الرُتب العالية على تيسير تحقيق مصداقية العملية والالتزام بها.

14. المرونة: تتميز العملية بمرونة كافية بحيث يمكن للبلدان المشتركة الاتفاق على النطاقات المواضيعية، وكذلك الإجراءات التي تؤدي إلى نتائج نهائية.

الشروط والمعايير التي تتيح النجاح

15. الالتزام والملكية: لا يمكن لعملية التحسين والتعلّم تأدية وظائفها كما ينبغي، إلا في وجود مستوى كافٍ من الالتزام والملكية لدى البلدان المشتركة. ويُشكّل الدعم السياسي أساسًا لنجاحها.

16. كفاية الموارد: يجب أن تُؤمّن البلدان المشتركة موارد كافية (مالية وبشرية) لإجراء هذه العملية التعاونية المشتركة. وبناءً على موافقة من برنامج العمل والميزانية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة/ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، قد يساهم الصندوق الاستئماني للبحر الأبيض المتوسط في ورشتي عمل كل عامين كجزء من برنامج العمل. كما يجب السعي للحصول على تمويل خارجي.

17. مشاركة القيم: يجب أن تشترك البلدان المشاركة في وجهات النظر ذاتها بشأن المقاييس والمعايير؛ من أجل إجراء عملية تحسين وتعلم ناجحة.

18. الثقة المتبادلة: من المهم وجود مناخ من الاحترام والمشاركة المتبادلين ودرجة كبيرة من الثقة المتبادلة؛ لنجاح نهج التحسين والتعلم.

19. المصدقية: تعتمد فعالية عملية التحسين والتعلم بشدة على مصداقية عملية المراجعة وآلياتها؛ وذلك لأن هذا هو السبيل إلى إشراك هيئة مستقلة (بما يعني؛ العاملين في برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط الذين يدعمون لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة، والعاملين في الخطة الزرقاء) والخبراء الخارجيين، إذا لزم الأمر، (من مقاطعة أو منظمة أخرى).

العملية

20. يُقصد بهذه العملية أن تكون عملية تعاونية وبنّاءة وإيجابية من التحسين والتعلم المتبادل.
- وبدعم من وحدة التنسيق بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط، ستكون لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة هي الهيئة التي تجرى ضمنها الاستعراض. وذلك بالتوافق مع القرار IG.21/12 الصادر في مؤتمر الأطراف الثامن عشر، الذي يُطالب لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة بتشجيع تبادل الممارسات السليمة، عبر اجتماعاتها وعملياتها،
 - تبدأ وحدة التنسيق العملية من خلال دعوة الأطراف المتعاقدة لتقديم مقترحات لإجراء عملية ثنائية أو متعددة الأطراف للتحسين والتعلم.
 - يشترك اثنان أو أكثر من البلدان تطوعياً في عملية التحسين والتعلم. أما اشتراك ثلاثة بلدان على الأقل؛ فيُقدّم خياراً أكثر فعالية، حيث يعمل ذلك على إثراء عمليات التبادل والحوار.
 - وبمساعدة الأمانة العامة وبتوجيهات من اللجنة التوجيهية للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة، يجب أن توافق البلدان المشاركة على الأسئلة الاستدرجية التي تُوجّه المناقشات والموائد المستديرة ذات الصلة في الحوار بالكامل.
 - تتضمن العملية ما يلي: (1) موائد مستديرة تحضيرية وطنية، و(2) اجتماعات مشتركة (ثنائية) دولية، و(3) عرضاً مشتركاً للنتائج في اجتماع لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة.
 - وبدعم من الخطة الزرقاء، تكون وحدة التنسيق هي الكيان المسؤول عن تيسير التنفيذ الفعال لاستعراض الأقران. حيث إنها تحديداً تدعم العملية من خلال إجراء التوثيق والتحليل، وتيسير عمليات التفاعل مع البلدان المشتركة، وتنظيم الاجتماعات، وتحفيز عمليات التبادل، وضمان الامتثال والاستمرارية.
 - بناءً على نطاق عملية التحسين والتعلم، تختار البلدان المشاركة، وقد يلزم إشراك خبراء خارجيين ممن يمكنهم تقديم منظور مستقل وتعزيز إثراء العملية.

الفوائد المتوقعة للبلدان المشتركة

21. تعزيز التعاون والشراكة: يمكن لعملية التحسين والتعلم أن تعزز التعاون بين البلدان المشتركة، وأن تؤدي إلى شراكات معززة بين أصحاب المصلحة المتعددين، على المستويين الوطني والدولي.

22. المساهمة في بناء القدرات: يمكن للعملية المقترحة أن تكون أداة مهمة لبناء القدرات؛ ذلك حيث إنها تُعزّز مشاركة المعلومات والمهارات، مما يحقق الاستفادة للبلدان المعنية وأصحاب المصلحة المشتركين. وسيتم إشراك الخبراء و/ أو الممارسين الوطنيين - الذين يُركّزون بخلاف ذلك على المسائل المحلية - في عمليات التبادل والخبرات الدولية.

23. تشجيع الامتثال وتعزيزه: نظراً لأن بلدان البحر الأبيض المتوسط تشترك في حوكمة بيئية؛ تُقدّم عملية التحسين والتعلم هذه نظاماً أساسياً لتشجيع الامتثال وتعزيزه لدى الأطراف المتعاقدة.

24. فعالية التكلفة: تتاح للبلدان المشاركة إمكانية الوصول إلى خبراء من بلدان أخرى، بدون مقابل. ومن ثمَّ فإن هذا الشكل المُبسَّط لاستعراض الأقران يتميز حتمًا بفعالية التكلفة أكثر من التقييمات باهظة الثمن التي تجريها الجهات الاستشارية والشركات المتخصصة.

Swanson DA and Pinter L et al. (2004): National Strategies for Sustainable Development: Challenges, i
Approaches and Innovations in Strategic and Co-ordinated Action International Institute for Sustainable
.Development (IISD)

<http://www.oecd.org/site/peerreview/peerreviewataglance.htm> ii

<http://www.oecd.org/site/peerreview/howdoesitwork.htm> iii

<http://www.oecd.org/site/peerreview/theprocedures.htm> iv

PRIME-SD - Peer Review Improvement through Mutual Exchange on Sustainable Development: A guidebook v
.for peer reviews of national sustainable development strategies; 2006

<http://aprm-au.org/> vi